[368] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 6 - باب عدم تحريم اخت الاخ إذا لم تكن اختا من الاب ولا الام، وكذا بنت اخى الاخ إذا لم يكن اخا (25846) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن (1) (عليه السلام): ازوج أخى من امي اختى من أبي ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها. ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، مثله (2). (25847) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاعة قال: ما احب ان اتزوج اخت أخي من الرضاعة. أقول: هذا ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون الاخ اختا وغير ذلك.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 115 من ابواب مقدمات النكاح وفي الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 1 وفي الحديث 7 من الباب 23 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب 1 من ابواب ما يحرم بالرضاع. الباب 6 فيه 4 احاديث (1) الفقيه 3: 269 / 1275. (1) في السرائر زيادة: موسى (هامش المخطوط). (2) مستطرفات السرائر: 84 / 28. (2) الكافي 5: 444 / 2. (*)